



كرّاس الشروط للاستشارة عدد 36-2026-إع/دوإت  
المتعلقة بتكليف محام أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة  
الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزيوني  
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية

لسنوات 2026 و 2027 و 2028

أوت 2026



## المفهرس

|       |                                                                                    |
|-------|------------------------------------------------------------------------------------|
| 2     | الفصل الأول : موضوع الاستشارة                                                      |
| 2     | الفصل 2 : شروط المشاركة                                                            |
| 2     | الفصل 3 : كيفة المشاركة                                                            |
| 3     | الفصل 4 : توزيع الاستشارة إلى حصص                                                  |
| 3     | الفصل 5 : سحب ملف الاستشارة                                                        |
| 3     | الفصل 6 : صلوحية العروض                                                            |
| 4-3   | الفصل 7 : التوضيحات وملاحق ملف الاستشارة                                           |
| 4     | الفصل 8 : الضمانات المالية                                                         |
| 4     | الفصل 9 : الطعن في كراس الشروط                                                     |
| 5     | الفصل 10: طريقة تقديم العروض                                                       |
| 6     | الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض                                                   |
| 7     | الفصل 12: فتح العروض                                                               |
| 7     | الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة       |
| 9-8   | الفصل 14: تقييم العروض                                                             |
| 11-9  | الفصل 14.1: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام |
| 12-11 | الفصل 14.2: سير أعمال لجنة الفتح و التقييم                                         |
| 12    | الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة                                 |
| 13-12 | الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد                               |
| 32-14 | الملاحق                                                                            |

## الفصل الأول: موضوع الاستشارة

يتمثل موضوع الاستشارة في اختيار محام (OI) مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة *الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزي* والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

## الفصل 2 : شروط المشاركة

تتكون الاستشارة من قسط وحيد (OI) موجه إلى المحامين المباشرين دون استثناء المرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض والشركات المهنية للمحاماة على أن تتضمن على أقل محامي لدى التعقيب.

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلي بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والرئيس المدير العام للديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

## الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في الاستشارة منفرداً أو في إطار اتفاقية الشراكة وضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

#### الفصل 4 : توزيع الاستشارة إلى حصص

تتكون الاستشارة من قسط وحيد (01) موجه إلى المحامين المباشرين دون استثناء المرسومين لدى التعقيب في تاريخ صدور الاستشارة والشركات المهنية للمحاماة على أن تتضمن على أقل محامي لدى التعقيب و يشمل هذا القسط القضايا بمختلف أنواعها .

#### الفصل 5 : سحب ملف الاستشارة:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجاناً من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) بعد أن يتم تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>). أو موقع واب الديوان ([www.telediffusion.net.tn](http://www.telediffusion.net.tn)) وبالإضافة إلى ذلك، فإنه بالإمكان سحب كراس الشروط مباشرة من المقر الاجتماعي للديوان بحي النسيم مونبليزير 1002 تونس بدون مقابل.

#### الفصل 6: صلوحيّة العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرين يوماً (120 يوماً) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

#### الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف الاستشارة:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن الاستشارة.

ويتم إعداد ملحق لملف الاستشارة، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع أصحابي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبيّن في الاستمارة الإلكترونية

لـسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بـنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

يوجه الديوان، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف الاستشارة في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

#### **الفصل 8: الضمانات المالية :**

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

#### **الفصل 9: الطعن في كراس الشروط :**

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثّة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الإخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن الاستشارة ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجرد توصّلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزيوني بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصّلها بإجابة الديوان مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

## الفصل 10 : طريقة تقديم العروض:

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة، يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في طرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: "لا يفتح طلب عروض للاستشارة عدد 36-2026/إع/دوايت متعلقة بتكليف محامٍ او شركة مهنية للمحاماة لإنابة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزيوني لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية.

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع للديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزيوني الكائن حي النسيم مونبليزير تونس مقابل وصل إيداع و ذلك في أجل أقصاه يوم 25 سبتمبر 2026 على الساعة منتصف النهار(س12) ويعتمد في ذلك ختم مكتب الضبط.

تسجّل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

\* كلّ عرض ورد بعد الآجال.

\* كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط.

## **الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:**

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التالية:

| العمليات المطلوبة                                                                                                                                                                                                       | بيان الوثيقة |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|
| <b>الوثائق الإدارية</b>                                                                                                                                                                                                 |              |
| تعمير الملاحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة مع بيان التاريخ.                                                                                                                                              |              |
| <b>الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض:</b>                                                                                                                                                                         |              |
| تعمير الملاحق من 6 إلى 10 المضمنين بكراس الشروط وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الاقتضاء.                                                                                            |              |
| إمضاء وختم مشروع عقد النيابة (الملحق عدد 11) المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، والديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزيوني من جهة ثانية مع بيان التاريخ. |              |

**ملاحظة:** يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض غير أنّه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارض (ين) المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معيّن. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجل المضبوطة.

## الفصل 12: فتح الظروف:

تحدث لدى الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزيوني لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من الرئيس المدير العام للديوان قبل الإعلان عن الاستشارة وتعدّد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحدّدين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية. وتكون جلسة فتح الظروف علنية.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب. كما لا يخوّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها.
- لا تفتح إلاّ العروض الواردة في الآجال القانونية المحدّدة لقبول العروض.

- يتمّ الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

## الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزيوني أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزيوني

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلاّ بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهدون في

إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزيوني الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

## **الفصل 14: تقييم العروض**

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس،

تقصي اللجنة وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تمييزها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.

- كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.

- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصنف سواء في إطار فردي أو مجمع.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصّة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيًا المشاركين الذين لم يقدّموا المؤيدات المطلوبة في ملف الاستشارة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيّام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط بالديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزيوني حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: [hajmansour.samir@telediffusion.net.tn](mailto:hajmansour.samir@telediffusion.net.tn) على أن تودع الأصول، لاحقاً، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإنّ استبعادهم لا يتمّ إلا

من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014. وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حصريا وفقا إحدى المنهجيات التالية:

#### **1-14: منهجية تقييم العروض لاختيار محام ذو تكوين عام:**

##### **أ- التقييم**

يتم تقييم العروض و ترتيبها لاختيار المحامى او الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد على المقاييس التالية:

| العدد | معايير الفرز                                                                  | العدد الأقصى المسند |
|-------|-------------------------------------------------------------------------------|---------------------|
| 1     | التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالتعقيب    | 60 نقطة             |
| 2     | المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة                            | 30 نقطة             |
| 3     | تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة | 10 نقطة             |
|       | المجموع العام                                                                 | 100 نقطة            |

#### ب- إسناد الأعداد

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالتعقيب (60 نقطة):

تسند 10 نقاط بعنوان كل سنة بالتعقيب وتحتسب الخبرة العامة للمحامي المعني في القسم المرسم فيه ،مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول. لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه بالتعقيب

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

| الشهادة العلمية | شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير | شهادة الدكتوراه في القانون |
|-----------------|----------------------------------------------|----------------------------|
| العدد المسند    | 5                                            | 10                         |

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها

الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05)<sup>1</sup>.

لإثبات الشهادات العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

### - تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إجابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).  
لإثبات هذه الإجابات يقدم المحامي نسخا من عقود الإجابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة

### 14-2: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

---

<sup>1</sup> عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبيّنة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف الاستشارة المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.

- تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافّة أعضاءها بأسمائهم وصفاتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- يتولى الديوان الوطني للإرسال الاذاعي و التلفزيوني بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية للاستشارة ممضاة من قبل الرئيس المدير العام للديوان إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني

التالي [haicop@pm.gov.tn](mailto:haicop@pm.gov.tn)

## الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الهيكل العمومي لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي (ين) إلى الهيكل العمومي

## الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

ينشر الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزيوني وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يري الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

يتولى الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزيوني إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.



## الملاحق

|                                                                                                                                                                                                   |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ملحق عدد 1 : وثيقة التعهّد                                                                                                                                                                        |
| ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك                                                                                                                                                        |
| ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة                                                                                                             |
| ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزى صاحب طلب العروض                                                                                        |
| ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط                                                                                           |
| ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامة و / او الخصوصية المذكورة في العرض                                                                                                      |
| ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزى لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية . |
| ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)                              |
| ملحق عدد 09: الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.                                                                            |
| ملحق عدد 10: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة ( 01 جانفي 2023 الى تاريخ فتح العروض)                                                            |
| ملحق عدد 11: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، والديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزى.                                            |

## ملحق عدد 1

### وثيقة التعهّد

- إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)<sup>1</sup>.....
  - المتصرف باسم ولحساب:.....
  - المنخرط بصندوق الحيلة و التقاعد تحت عدد: .....لسنة.....
  - المعين محل مخابراته ب(ذكرالعنوان بالكامل).....
  - بصفتي : .....
- وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكوّنة لملف الاستشارة عدد36-

2026./إع/دوايت المتعلق بإنابة المحامي:

(1)ملف الاستشارة.

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

- (1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.
- (2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد.
- (3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها (07 ايام) من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.
- (4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة مائة و عشرين يوما (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- (6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها لست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزيوني المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: ..... تحت عدد:

..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

<sup>1</sup>في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إنني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيلة والتقاعد.

حرر ب ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")

## ملحق عدد 2

### بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة .....

تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر/ السنة.....

تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/ الشهر/ السنة.....

عنوان المقر .....

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية: .....

الهاتف:.....

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة.....

رقم المعرف الجبائي.....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض(الاسم واللقب والصفة).....

حرر ب ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

**ملاحظة:** في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....  
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....  
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....  
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....  
المسمّى فيما يلي "المشارك"  
أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو  
عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى  
الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزيوني  
صاحب الاستشارة

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....  
ممثّل الشركة المهنية للمحامين .....  
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ .....  
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....  
المسمّى فيما يلي "المشارك"  
أصرّح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات الديوان الوطني للإرسال  
الإذاعي و التلفزيوني  
أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فتتفرّق نسخة  
من مكتوب الإعلام مؤثّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة  
البلوغ عند الاقتضاء.)

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)



**تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط**

إنّني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....  
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين.....  
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد..... بتاريخ.....  
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....  
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين، عند  
الاقتضاء، لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة  
المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل  
الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بصحة البيانات  
المذكورة في العرض

.....إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).  
.....ممثّل الشركة المهنية للمحامين  
.....المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....بتاريخ  
.....المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)  
.....المسمّى فيما يلي "المشارك"  
أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة  
و/ أو الخصوصيّة.  
وأتحمل مسؤوليّة القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة  
بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)



التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)  
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة  
بنيابة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزي  
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب) ..... أقرّ  
بأنّ الفريق المتدخل، عند الاقتضاء، والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز  
المهمّة كما أقرّ بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

| الاسم واللقب | التسجيل | محل المخاطبة | إمضاء المحامي |
|--------------|---------|--------------|---------------|
|              |         |              |               |
|              |         |              |               |
|              |         |              |               |
|              |         |              |               |
|              |         |              |               |
|              |         |              |               |
|              |         |              |               |
|              |         |              |               |

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)



## ملحق عدد 8

التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو  
للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة  
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

|  |                                                      |
|--|------------------------------------------------------|
|  | الاسم واللقب                                         |
|  | رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه         |
|  | تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) * |
|  | تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *   |
|  | محل المخابرة                                         |

\* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

**ملحق عدد 09-الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال  
الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.**

| السنة                                                                                                             | الشهادة / الدورة/ المقال العلمي | ع ر |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------|-----|
| <b>الشهادات العلمية</b>                                                                                           |                                 |     |
|                                                                                                                   |                                 | 1   |
|                                                                                                                   |                                 | 2   |
|                                                                                                                   |                                 | 3   |
| <b>الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهيكل الدولية</b>                                                    |                                 |     |
|                                                                                                                   |                                 | 1   |
|                                                                                                                   |                                 | 2   |
|                                                                                                                   |                                 | 3   |
|                                                                                                                   |                                 | 4   |
| <b>الدورات التكوينية و شهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</b> |                                 |     |
|                                                                                                                   |                                 | 1   |
|                                                                                                                   |                                 | 2   |
|                                                                                                                   |                                 | 3   |
| <b>الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. ( ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)</b>                                     |                                 |     |
|                                                                                                                   |                                 | 1   |
|                                                                                                                   |                                 | 2   |
|                                                                                                                   |                                 | 3   |
|                                                                                                                   |                                 | 4   |

حرّر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

## ملحق عدد 10

### قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

| النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة | تاريخ إنجاز هذه الأعمال | ميدان النزاع | الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها |
|------------------------------------------|-------------------------|--------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| سنة .....                                |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
| سنة .....                                |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
| سنة .....                                |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |

إمضاء وختم المترشح

حرر بـ ..... في

يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

## ملحق عدد 11

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع  
المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ،  
والديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزيوني

### الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

- ☐ الأستاذ .....
- أو
- ☐ (مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة) .....
- أو
- ☐ (الشركة المهنية للمحاماة) .....

طبق هذه الاتفاقية في نيابة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزيوني والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

والمعين محل مخابراته ب (ذكر العنوان كاملا)

### الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

### الفصل 3 : الأتعاب<sup>1</sup> :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمليّة جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبيّة ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04) قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذن على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها

يمكن للديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزى إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الي القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدّر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

#### **الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:**

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية مُتَعَهَّد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم إضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزى قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلمها الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزى

#### **الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزى :**

أ- يلتزم الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزى بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمّته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزى

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزيوني

ث- لا يمكن للديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزيوني كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام

الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي

2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية

لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

## **الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :**

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكاليف والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة المستوجبة وفي صورة

الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة

في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من

تاريخ رفضه بقبوله المهمّة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدّم المشتري العمومي تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة

لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من

المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة

الوطنية للمحامين بذلك.

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزيوني عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزيوني كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهّدة.

- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزيوني أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الديوان فيها.

ولهذا الغرض،

يتولى الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزيوني دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.

- تمكين الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزيوني مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزيوني بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون

### **الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:**

يتمّ خلاص صاحب العقد عن طريق تحويل إلى حسابه الجاري

### **الفصل 8 : شروط الخلاص**

#### **1.8 دفع قسط أول على الحساب:**

تسند نسبة 10% من أتعاب القضية المتعهّد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للديوان منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديمه طلبا صريحا للتمتع به.

#### **2.8 -تقديم مذكرة الأتعاب:**

يتمّ خلاص صاحب العقد بناء على موافاته للديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزيوني بمذكرة خلاص أتعاب.

#### **3.8 -تسديد المستحقات:**

- يتمّ تمكين الديوان من نسخة من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق الحيلة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية و قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

- يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ استلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح بالحكم.

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائد تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،

تحمل على الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزيوني أجر عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما يتحمّل الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزيوني مصاريف التنقل المتعلقة بالإنبات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي عيّنت محلّ مخابراتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهّدين بملفّ الإنابة وذلك طبقا للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتكفل الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزى بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوباً وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثّة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبّقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الديوان خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

## **الفصل 9 : مدّة العقد :**

تضبط مدّة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين. وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ انتهاء مدّة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنيّة للمحاماة من قبل اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثّة بالهيئة العليا للطلاب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

## **الفصل 10 : تنفيذ العقد :**

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزى تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

و في هذه الصورة يجب على المحامي إعلام الديوان بذلك كتابياً ولا يمكنه مناوله النيابة إلى أي محام آخر.

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة يتخذ الديوان الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر ضماناً لاستمرارية سير المرفق العام عوضاً عن المحامي المتخلي(ن) عن المهمة تطبيقاً للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على الديوان في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المظّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

## **الفصل 11 :فسخ العقد:**

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، يفسخ هذا العقد، آلياً في الحالات التالية، - وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.

- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزيوني تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للديوان فسخ العقد وتطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
  - إذا ثبت لدى الديوان إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق الديوان في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.
- ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الديوان.

**الفصل 12:** في صورة قرار الديوان تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

**الفصل 13: الحفاظ على السرية**  
يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

**الفصل 14: النزاهة**  
يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

**الفصل 15 : فضّ النزاعات:**  
في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى أولا الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزيوني مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفضّ الخلاف.  
وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفضّ النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الديوان دون فصل الخلاف وديا، يمكن للطرف الأكثر حرصا لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

**الفصل 16 : مصاريف التسجيل :**  
تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

**الفصل 17: صحة العقد:**  
لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل:  
الرئيس المدير العام الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزيوني.

**الفصل 18: محلّ المخابرة:**  
عَيّن كل طرف محل مخابراته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في .....

الإمضاءات

الديوان الوطني للإرسال الإذاعي  
و التلفزيوني

المحامي  
أو  
تجمع المحامين  
أو الشركة